تشهد بها الغايب سمعها الحاكم ولم يقض بها ولكن تسقط اليمين والشبهة عن المدعى وان لم تكن له بينة
لم يقض له بها ويقف الامر حتى يقدم الغايب ويحلف غيره فتكون الخصومة معه وله تحليف المدعى
عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه فان حلف اقرت في يده وان نكل غرم بدلها فاذا كان المدعي الكثير فبدلان
وان عاد فاقر بها المدعي لم يسلم عينها اليه وعليه له بدلها وان ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لانه
اقر بانه لا يملكها وان ادعى من هي في يده انها معه اجارة او عارية واقام بينة بالملك للغايب لم يقض
بها وان اقر بها المجهول قيل له عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وان عاد فادعاها لنفسه لم تسمع
فصل ولا تصح الدعوى الا محررة تحريرا يعلم به المدعي الا فيما نصحح مجهولا كوصية واقرار وخلع و
عبد من عبيده في مهر ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله عند فلان كذا حتى يقول وانا الآن مطالب
به وظاهر كلام جماعة ان تكن متعلقة بالحال لا الدين المؤجل الا في دعوى تدبير وان تنفك عما يكذبها
فلو ادعى انه قتل اباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني الا ان يقول غلطت
او كذبت في الاولى فتقبل ومن اقر لزيد بشي ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان ادعى انه لم
الآن لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده وقوفا كان بيدك او لك امس وهو ملكي الآن لزمه بيان
سبب زوال يده وان ادعى دارا بين موضعها وحدودها ان لم تكن مشهورة فيدعي ان هذه الدار
بحقوقها لي وانها في يده ظلما وانا طالبه الآن بردها فان ادعى ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها
صحت الدعوى وان لم يقل انها في يده وتكفي شهرة المدعى به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو احضر ورقة
فيها دعوى محررة فقال ادعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ لا يعتبر في اداء الشهادة قوله
وان الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا
وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وان كان المدعى به عينا حاضرة في المجلس عينها بالاشارة وان
كانت حاضرة لكن لم تحضر في مجلس الحكم اعتبر احضارها للتعيين ويجب احضارها على المدعى عليه ان
اقر انها بيده مثلها ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس ابدا حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة
ويكفي القيمة وان ادعى على ابيه دينا لم تسمع دعواه حتى يثبت ان اباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء
لدينه فان قال ما ترك ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج ان يذكر ذلك البعض والقول قول المدعى عليه في نفي
تركة الاب مع يمينه وكذا ان انكر موت ابيه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم ويكفيه ان يحلف انه ما وصله
من تركته شي ولا يلزمه ان يحلف ان اباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركة لا تصل اليه فلا يلزمه الايفاء منه
ولا يلزمه اكثر مما وصل اليه وان كان المدعى عينا غايبة او تالفة من ذوات الامثال او في الذمة ذكر من
صفتها ما يكفي في السلم والاولى مع ذلك ذكر قيمتها وان لم تنضبط بالصفات كجوهرة ونحوها فلا بد من
ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر نقد البلد وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المراة بعينها ان كانت حاضرة والا ذكر
اسمها ونسبها واشتراط ذكر شروطه فيقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان
كانت ممن يشترط رضاها ولا يحتاج ان يقول وليست مرتدة ولا معتدة وان كانت امة وهو حر ذكر
عدم الطول وخوف العنت وان ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج الى ذكر شروطه
وان ادعى زوجية امراة فاقرت سمع اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ان كان المدعي
واحدا سمع اقرارها وان كان اثنين لم تسمع وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا
وان كان المدعى عينا او دينا لم يحتج الى ذكر السبب ويكفيه ان يقول استحق هذه العين التي في يده او
استحق كذا وكذا في ذمته واذا قال اشتريت هذه الجارية او بعتها منه بالف لم يحتج ان يقول و
هي في ملكه او وهي ملكي ونحن جايزا الامر وتفرقنا عن تراض وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره
المدعي ساله الحاكم عنه وان ادعت امراة على رجل نكاحا لطلب نفقة او مهر او نحوه سمعت دعواها

فان انكر



فان انكر فقوله بغير يمين وان اقامت بينة انها امراته ثبت نكاحها فتطلب النكاح من حقوقها فان علم
انها امراته حلت له ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه لان الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امراته
وان كان يعلم انها ليست امراته لعدم عقد او لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به
حاكم وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه وان ادعت النكاح فقط لم تسمع وان ادعى
قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه فيه غيره وانه قتله عمدا او خطا او شبه عمد ويصف صفة
العمد وان لم يذكر الحيوة وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محلى بالذهب او فضة قومه بغير
جنس حليته فان كان محلى بهما قومه بما شا منهما للحاجة فصل تعتبر عدالة البينة
ظاهرا او كذا باطنا ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل ان الاصل في المسلمين العدالة قال
الزركشي لان الغالب الخروج عنها وقال شيخنا من قال الاصل في الانسان العدالة فقد اخطا وانما
الاصل الجهل والظلم لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى فالفسق والعدالة كل منهما يطرا ولا
تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم واذا علم الحاكم عدالتهما حكم بشهادتهما وان علم فسقهما لم يحكم فله
العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم وليس له ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم وتقدم في الباب قبله واذا ادعى
فبينه عندي فان لم يقدح في شهادتهما حكم عليه اذا اتضح له الحكم واستنارت له الحجة وان كان فيها
لبس امرهما بالصلح فان ابيا اخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه واذا حدثت حادثة
نظر في كتاب الله فان وجدها والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدها نظر في القياس
فالحقها باشبه الاصول بها وان ارتاب في الشهود لزم سوالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم
ويسال كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك او انت وغيرك ونحوه
فان اختلفوا لم يقبلها وان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبتوا حكم بهم اذا ساله المدعي وان جرحهم الخصم لم يقبل
منه وكلف البينة بالجرح فان سال الانظار انظر ثلاثا وكذا لو اراد جرحهم وللمدعي ملازمته فان لم يات
ببينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة عن رؤية فيقول اشهد اني رايته يشرب الخمر
او يظلم الناس باخذ اموالهم او ضربهم او يعامل بالربا او سمعته يقذف او عن استفاضة ولا يكفي ان يشهد
انه فاسق او ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا فان صرح حد ان لم يات بتمام اربعة
شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وان عدله اثنان فاكثر وجرحه واحد قدم التعديل وان
عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان قال الذين عدلوه ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل
فان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا وان جهل حاله طلب من المدعي تزكيته
والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم ويكفي فيها عدلان يشهدان انه عدل رضي او
عدل مقبول الشهادة او عدل فقط ولا يحتاج ان يقول علي ولي ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ويجب
فيها المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا اخبار فلا يكفي رقعة المزكي لان الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم
المزكي الحضور للتزكية ولا تكون حق لهما ولا تعلم الا خبرا او يشترط في قبول المزكي معرفة الحاكم خبرته
الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوها فلا يقبل التزكية الا ممن له خبرة باطنة وتعرف الجرح والتعديل غير
متهم بعصبية او غيرها وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه لكن لا يثبت تعديله
في حق غير المشهود عليه ولو رضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ولا تصح التزكية في وا
قعة واحدة فقط وان سال المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلاثا و
مثله لو سال له كفيلا به او جعل عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية وان اقام شاهدا وسال حبسه
حتى يقيم الآخر لم يجبه ان كان في غير المال والا اجابه فان ادعى رقيقا لسيده اعتقه واقام شاهدين

Copyright © King Saud University